

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	8	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين بالجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم (8) لسنة 2010 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين بالجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهندسيين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2005.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2010 بشأن مكافأة المؤهل العلمي للكويتيين حملة الدكتوراه والماجستير.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- قـرـر -</p> <p>مادة (1): تزداد فئات بدل طبيعة العمل المقرر للمهندسين المعيّنين على درجات مجموعة الوظائف القيادية ودرجات مجموعة الوظائف العامة - وفقاً للقرار رقم (7/2001) المعدل بالقرار رقم (1/2005) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (2): تزداد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر للمهندسين المعيّنين على درجات مجموعة الوظائف العامة - وفقاً للقرار رقم (7/2001) المعدل بالقرار رقم (1/2005) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (3): يمنح المهندسون المعيّنون على درجات مجموعة الوظائف العامة المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في المجال الهندسي ومن في حكمها أو المنتدبين إليها - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات ووظائفهم الهندسية التخصصية وفقاً للجدول رقم (3) المرافق.</p> <p>ويأخذ هذا البديل حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفصاً تبعاً له.</p> <p>مادة (4): تعدل فئات مكافأة المؤهل العلمي المقررة للمهندسين بالقرار رقم (7/2001) المنوه عنه على النحو الوارد بالقرار رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، مع مراعاة شروط منحها.</p> <p>مادة (5): يتولى ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع عدد من الجهات المعنية في النشاط الهندسي - إعداد الجوانب الفنية والعملية للترقّي بين المستويات الوظيفية</p>		

الهندسية التخصصية المتدرجة فنياً بالإضافة الى شروط شغل هذه الوظائف التي
تضمنها القرار رقم (7/2001) المعدل بالقرار رقم (1/2005) المشار اليهما.
مادة (6): يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح السالم الصباح

- صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ
الموافق : 27 مايو 2010 م